

## المحاضرة الثانية: خصائص الشريعة الاسلامية

لشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها . نذكر منها، الربانية و الشمول و الوسطية والواقعية.

### أولا-الربانية:

يقصد بالربانية أن مصدر الشريعة هو الله تعالى، جاء بها الوحي: القرآن والسنة ، والغاية من أحكامها ربط الناس بخالقهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [سورة الذاريات ، الآية 56]

وبناء على ذلك كان العمل بمقتضى أحكامها واجب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾(36) [سورة الأحزاب]، وقال أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(65) [سورة النساء].

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

1. الكمال: أي خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق. قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية 38]
2. الخلود: بمعنى أنها صالحة لكل زمان ومكان، وفي الشريعة ما هو ثابت ،مثل: العقائد والعبادات؛ أما المعاملات فإن الشريعة تركت فيه مجال للاجتهاد مراعاة للاختلاف.
3. العصمة: ويقصد بها عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق. وانه لم ولن يطلبا التغيير والتبديل يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)﴾. [سورة الحجر]
4. القدسية: قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

### ثانيا- الشمول:

بمعنى أنها: جاءت محيطة من حيث الزمان والمكان والانسان ومن حيث الاحكام. يقول سبحانه وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾(1) [سورة الفرقان].

أ. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلًا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب. من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله. يقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(107) [سورة الأنبياء].

ج. من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (28) [سورة سبأ].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [رواه البخاري ومسلم].

د. من حيث الأحكام: أن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون حياة الإنسان، شملت جميع مراحلها، ونظمت علاقته بربه، وبنفسه وبغيره. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (153) [سورة الانعام].

### ثالثا- الواقعية :

تتجلى واقعية الشريعة الإسلامية في اعتبار واقع المكلفين عند تشريع الأحكام وفي التعامل معها، ومراعاة أحوال الناس وظروفهم من حيث الكبر والصغر، الصحة والمرض، الإقامة والسفر. سلم والحرب وغيرها. ومن مظاهر ذلك:

تقرير أنواع التخفيفات فنجد منها: تخفيف إسقاط: كإسقاط القبلة عن أصحاب الأعدار، وتخفيف إبدال كالتميم بدل الوضوء عند تحقق موجباته، وتناول المحرم للضرورة في مثل قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ...﴾ (173) [سورة البقرة]. وتخفيف انقاص (قصر الصلاة في السفر) وتخفيف تقديم (تقديم اخراج زكاة الفطر في رمضان) وتخفيف تأخير (تأخير الصيام للمريض بعد رمضان).

### رابعا-الوسطية:

ومعناها أن أحكام الشريعة الإسلامية سمتها التوسط والاعتدال تحقيقا لرفع الحرج والتيسير، ومن مظاهره الحث على طلب رضى الله عزوجل بالعمل على نجاة في الآخرة كما حثت على السعي والكسب في الحياة الدنيا قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص، الآية 77]

ومن مظاهره الوسطية أيضا، مراعاة حق الجماعة على الفرد والحق الفرد في الجماعة، فنصت الشريعة على التملك الفردي المنضبط وسطا بين إلغائه وتحريره من كل القيود، وحثت على الشجاعة وهي وسط بين الجبن والتهور، وأمرت بالإنفاق وهو وسط بين البخل والتبذير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) [سورة الإسراء].